الجمهوريــة التونسيــة **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عــ68982ــدد القضيـــة

تاريخ القرار: 2020/02/03

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ"ش.الس." بتاريخ 2018/10/30

نيابة عن : "خ.ر. "

القاطن...

محاميه الأستاذ "ش.الس." الكائن مكتبه بـ...، معرفه الجبائي ...

ضــد : "ح.ر.."

القاطن ب...

محاميته الأستاذة "ه. الط ."الكائن مكتبها ...، معرفها الجبائي: ...

طعنا في القرار لاستئنافي المدني عدد 34198 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2018/06/20 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي له مبلغ 450د. لقاء مصاريف تقاضي وأجرة محاماة معدلة عن الطورين الابتدائي والاستئنافي وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/11/27 المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ" الأ. الم. " ليحسب محضره عدد 18990 بتاريخ 2018/11/22.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة بتاريخ 2018/12/14 من طرف الأستاذة هدى الطريفي في حق المعقب ضده.

وعلى مذكرة الرد على الرد المقدمة من نائب المعقب بتاريخ 2018/12/11.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/12/22 الرامية إلى قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) أمام محكمة الناحية برأس الجبل عارضا بواسطة محاميه أن على ملكه جميع العقار المتمثل في محل سكنى ومستودع .... معتمدية ... وأن المطلوب جاره عمد في الفترة الأخيرة إلى سدم الممر المؤدي إلى عقاره وذلك بوضع كمية من الآجر وأدوات البناء مما استحال عليه الولوج إلى عقاره واستعمال المستودع لوضع سيارته علاوة على قيامه بأشغال داخل المستودع مدعيا ملكيته للممر والمستودع حسبما يفيده محضر المعاينة عدد 16639 المؤيد بصورتين فوتوغرافيتين وهو يطلب بعد تحريره لدعواه إلزامه بكف شغبه عن العقار ورفع يده عنه وكل من يحل محله وتسليمه له شاغرا من كل الشواغل

كإلزامه بأداء مبلغ 250د. بعنوان أجرة معدلة للخبير المنتدب مع 145د. مصروف محضر المعاينة و400د. أتعاب تقاضي وكلف محاماة.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 2995 بتاريخ 2017/10/13ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بكف شغبه عن العقار موضوع التداعي ورفع يده عنه وتسليمه للمدعي شاغرا من كل الشواغل القانونية والمادية كيفما أعلم عليه بتقرير الاختبار المنجز بتاريخ 2017/04/10 كإلزام المطلوب بأن يؤدي للمدعي 250د. لقاء أجرة الاختبار و145,100د. بعنوان أجرة محضر معاينة و150د. عن أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المطلوب.

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم المذكور بواسطة محاميهم تمسكا بعدم ثبوت حوزة الطالب لمحل النزاع وبكونه اشتراه وحازه منذ سنة 2010.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،استنادا إلى تجرد الدعوى،

فتعقبه الطالب بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول: في الإجراءات: مخالفة أحكام الفصول 13 و14 و141 و143 من م م م ت:

بمقولة أن المدعى عليه رفع استئنافه في 2018/01/17 أي خارج الآجال القانونية بعد أن حصل من جهته على شهادة في عدم الاستئناف عدد 535 مؤرخة في 2017/12/29 لكن محكمة القرار المنتقد تجاوزت هذا الدفع بمقولة أن محضر الإعلام بالحكم خلا من عدد علامة البلوغ بما يتعذر معه التحقق من مدى تعلق علامة البلوغ فضلا عما أشر عليها من كون العنوان ناقص، والحال أن محضر الإعلام المؤرخ في 2017/12/4 تضمن عدد علامة البلوغ 203342129 ونفس العدد مضمن بوصل إيداع مراسلة مسجلة وكذلك بطاقة الإعلام بالبلوغ تحمل ذات العدد، أما ما اطلعت عليه المحكمة فهو النظير من محضر الإعلام الذي تركه عدل التنفيذ بالمقر المتوجه إليه على معنى الفقرة 4 من الفصل 8 من م م

م ت، وإن النظير الذي يترك بمقر المتوجه إليه أو بكتابة محكمة الناحية لا يمكن منطقا أن يتضمن عدد بطاقة الإعلام بالبلوغ فالعدد المذكور يتم تضمينه عند توجيه المكتوب المضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بأصل محضر الإعلام وذلك في ظرف 24 ساعة طبق أحكام الفقرة 5 من الفصل 8 المذكور وهو ما تكون معه إجراءات التبليغ صحيحة ومطابقة للقانون.

أما بخصوص النقص في العنوان فإن العنوان المتوجه إليه للإعلام بالحكم هو ذاته العنوان المبين بـ:

-محضر الاستدعاء للحضور بالجلسة لدى الطور الابتدائي أمام محكمة الناحية وقد تخاطب عدل التنفيذ مع شخص المطلوب وأدلى له ببطاقة تعريفه وتسلم النظير وأمضى الأصل

-لائحة الحكم الابتدائي

-الشهادات الكتابية المقدمة من المعقب ضده لدى الطور الاستئنافي

-نسخة بطاقة التعريف الوطنية المقدمة للمحكمة بالطور الاستئنافي وهي ذاتها المقدمة لقاضي الناحية عند البحث الحوزي

وتجدر الملاحظة من باب الجدل أنه لو كان العنوان ناقصا لما تمكن عدل التنفيذ من مخاطبة المتوجه إليه شخصيا ولما تمكن هذا الأخير من الحضور بالجلسة لدى الطور الابتدائي ولما تمكن أيضا من حضور عملية البحث الحوزي،

وعلاوة على ذلك فإن عريضة الطعن بالاستئناف جاءت خالية من البيانات الواجبة بعريضة افتتاح الدعوى على معنى الفصل 130 من م م م ت وخاصة مقر الأطراف المتداعية كما خلا القرار المطعون فيه من ذكر مقرات الخصوم، وإن تجنب المعقب ضده ذكر عنوانه بعريضة الطعن بالاستئناف وبجميع الوثائق المقدمة من قبله لدى الطور الاستئنافي ما هو إلا دليل على صحة العنوان الموجه إليه الإعلام وسوء نية منه لإخفاء عنوانه علاوة على مخالفته للقانون في عدم ذكره بعريضة الطعن، وطالما أن طريقة الإعلام بالحكم الابتدائي جاءت على مقتضى البيانات الواردة بالحكم الابتدائي بجميع أطواره جلسة وبحثا حوزيا أي بمقر المعقب ضده وهو نفس العنوان الذي وجده عدل التنفيذ به وخاطبه شخصيا بذات العنوان عند توجيه الاستدعاء إليه للحضور بالجلسة لدى الطور الابتدائي يكون الإعلام سليما ومطابقا للقانون ومنتجا لآثاره القانونية وبالتالي فقبول المحكمة الاستئناف شكلا

ومباشرة الفصل في القضية دون مراعاة أحكام الفصول المنظمة للطعن بالاستئناف وآجاله يشكل خرقا للإجراءات الأساسية ومساسا بها يستوجب النقض لتعلقها بالنظام العام.

المطعن الثاني: في الموضوع: ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن المستأنف ضده أقر بحوز المستأنف لجزء من ممر النزاع وإقامة مستودع عليه والحال أن المستودع الذي هو موضوع النزاع بالأساس والذي من أجله رفع دعواه هو على ملكه وفي حوزه وتصرفه تصرف المالك في ملكه إلا أن المعقب ضده قام بمشاغبته ومنعه من الدخول إليه من خلال وضعه لأكداس من الآجر والحديد أمام المستودع ومن خلال إحداث حفر كبيرة بذات المستودع والممر كما بينه البحث الحوزي والاختبار المجرى في الغرض لدى الطور الابتدائي ومحضر المعاينة المحرر من عدل التنفيذ "الأ. الم. "في 2016/12/20 تحت عدد 16639 المظروف بالملف منذ الطور الابتدائي وهو ما يعد تحريفا للوقائع ينجر عنه ضعف التعليل.
وهو يطلب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

وحيث رد المعقب ضده على مستندات الطعن ملاحظا بواسطة محاميه:

- في خصوص المطعن الأول: أنه سبق للطاعن إثارة الدفع بسقوط الاستئناف وقد انتهت محكمة القرار المنتقد في إطار مراقبتها لحسن تطبيق القانون واحترام الآجال القانونية إلى التصريح بقبول الاستئناف شكلا باعتبار تبليغ الإعلام بالحكم كان مخالفا للقانون بالنظر إلى علامة البلوغ التي أشر عليها بكون العنوان ناقص علاوة على عدم تدوين عدل التنفيذ لعدد علامة البلوغ بمحضر التبليغ بما يجعل محضر الإعلام باطلا ومؤلفا لأحكام الفصل 8 من م م ت، فالطعن بالاستئناف هو من الإجراءات الأساسية التي تقوم من تاريخ صدور الحكم القابل للطعن ويزول الحق في ممارسته بانقضاء الأجل القانوني من تاريخ الإعلام بصفة قانونية بالحكم فإن لم يكن هناك إعلام قانوني ظل حق الطعن قائما ما قام العمل بالحكم القضائي، وإن بلوغ الاستدعاء إليه لدى الطور الابتدائي لا يمكن أن يصحح إجراء التبليغ لمحضر الإعلام بالحكم والإعلام المخالف للقانون لا تأثير له على سريان الأجل الذي يبقى

مفتوحا ولم يحدد القانون أجلا أقصى لذلك كما أوجب القانون إبلاغ الإعلام بصفة قانونية لحماية مصلحة المبلغ إليه وقيامه بإجراءات الطعن بالاستئناف في الآجال القانونية وقد تبين من مراجعة محضر الإعلام بالحكم أنه لم يتوصل بالإعلام، أما في خصوص عدم تضمين عناوين الطرفين بعريضة الطعن بالاستئناف فإن حضور المستأنف ضده وتقديم جوابه على مستندات الاستئناف وكذلك بلوغ مستندات الاستئناف إليه بشكل قانوني يجعل هذا الطعن في غير طريقه باعتبار أنه لا ضرر لحق للطاعن.

- في خصوص المطعن الثاني: أنه يتضح بالرجوع إلى وقائع القضية والبحث الحوزي والاختبار أن القرار المنتقد أحسن تطبيق القانون وكان معللا تعليلا قانونيا فالدعوى الحوزية تشترط إثبات المدعي حوزه العقار المدة القانونية وقيام المطلوب بمشاغبته في حوزه وبالرجوع للملف لم يثبت أنه تحوز بالعقار موضوع النزاع الامدة القانونية ولا أنه شاغبه في التصرف فيه وإثبات أركان الدعوى الحوزية يبقى محمولا على المدعي، وقد تمسك من جهته في المقابل بحوزه للعقار ومثلت نتيجة الاختبار قرينة على ثبوت الحوز في جانبه.

طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث أضاف المعقب بواسطة محاميه:

1/ أن الطعن بالتعقيب سلط على القرار الاستئنافي لتأسسه على نظير من محضر الإعلام المقدم من المستأنف ذاته دون التأمل في أصل محضر الإعلام.

2/ أن الطعن بالتعقيب سلط على قرار محكمة الدرجة الثانية لكونها لم تبسط ولايتها على كامل النزاع ولم تتفحص كامل مظروفاته .

وبناء عليه فإن عدم تفطن محكمة القرار المنتقد لكل الملابسات المذكورة ولما له أصل ثابت بالملف يجعل تعليلها غير قانوني وهاضما لحقوقه.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصول 13 و14 و141 و143 من م م م ت:

حيث يتضح بالرجوع إلى مستندات القرار المنتقد أن المحكمة المصدرة له أجابت عن هذا الدفع وارتأت في إطار ما خوله لها القانون من صلاحيات عند مراقبتها للإجراءات عدم العمل بمحضر الإعلام بالحكم في احتساب آجال الطعن لعدم تبليغه كما يجب إلى الطاعن ومثلت إشارة عون البريد إلى النقص في العنوان سببا كافيا مبررا لقضائها من هذه الناحية ذلك أن العبرة بحصول العلم الفعلي بالحكم وتوصل المعني بالأمر بالرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ الموجهة على معنى الفصل 8 من م م م ت وليس بثبوت سبق التبليغ إليه بنفس العنوان من طرف عدل التنفيذ بفضل اجتهاد هذا الأخير في إجرائه.

وحيث وفي خصوص الفرع الثاني من هذا المطعن والمتعلق بالنقص في بيان مقرات الأطراف، فقد حضر الطاعن بصفته المستأنف ضده أمام محكمة القرار المنتقد وأجاب بواسطة نائبه على مستندات الطعن المقدمة ضده وكان حضوره مصححا للإجراء على معنى أحكام الفصلين 71 و134 من م م م ت بما بات معه دفعه فاقدا لسنده واتجه رده من هذه الناحية أيضا.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع:

حيث تمسك الطاعن بنتيجة البحث الحوزي والاختبار المجرى في الطور الابتدائي واتضح بالاطلاع على مستندات القرار المنتقد أن المحكمة المصدرة له لمتؤسس نقضها على أعمال تناقض الأعمال الأولى المجراة من قاضي الناحية والمعتمدة من قبله من حيث أساس ادعاء الحوز ومدة تواصل الشغب مناط الفصل 54 من م م م ت بما انطوى معه قضاؤها على ضعف في التعليل غير مستند إلى ما له أصل ثابت بالملف ومحرف للوقائع الأمر الذي يوهن قرارها من هذه الناحية بما اتجه معه نقضه وإرجاع الملف إليها لإعادة النظر فيه بهيئة مغايرة.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابع لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 3 فيفري 2020 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه